ولا بأس في ذلك تحسينها الذاتي من حيثية اخرى وبالجملة فبقيد الحيثية
يخل الشبهة الثانية اما اذا اطلقنا القول بكون تلك الحسنات لا توجب
الحسن المذكور لان تحسينها الذاتي اقل قليل فجعلناه النادر كالعدم فقوله
وكانهم انما اطلقوا الخ ناظر الى الجواب الثاني وقوله وكان ذلك منهم
الخ ناظر الى الجواب الاول وانت خبير بان حديث المذرة بالنسبة الى جميع
الحسنات لم يكن به قوله بل ذكروا فيها ما صح الخ وهذا اخذ بحيثية باعتبار
الحيثية الاستدراك آخر لكن بالنظر باعتبار الحيثية عن الاصل قوله فاراد اما
انفذاك الحين او انتظار الحال اياها قوله فكان ذلك اي ايراد الحسنات
في المتن قوله لان اضافة المصدر انما يفيد العموم لا المحض قوله واما
في ما لم تكن فيه عجمة فالعموم فيه لا يستلزم لفظة فيه يوجد في بعض النسخ بعد
لفظ العموم وهذا زيادة من النساخ لا اعتبار قوله فيما لم تكن فيه عجمة
لجواز تعدد الاسباب للمسبب واحد والحاصل انه لا يجوز تعدد الزنا بفعل
واحد شخصي فاذا قتل كل ضرب واقع في حال القيام لزم ان لا يقع شيء
من غير هذا الحال واما السبب للمعلول الواحد الشخصي فيجوز تعدده فلا يلزم
من كون شيء سببا لكمال مطابقته ان لا يكون غيره ايضا سببا لها وحاصل
الدفع ان تعدد السبب وان جاز لكن يجوز ان يكون هناك امور كل
منها يصلح ان يوجد به المسبب على سبيل البدل لكن حصول المعلول

من المحسنات ص

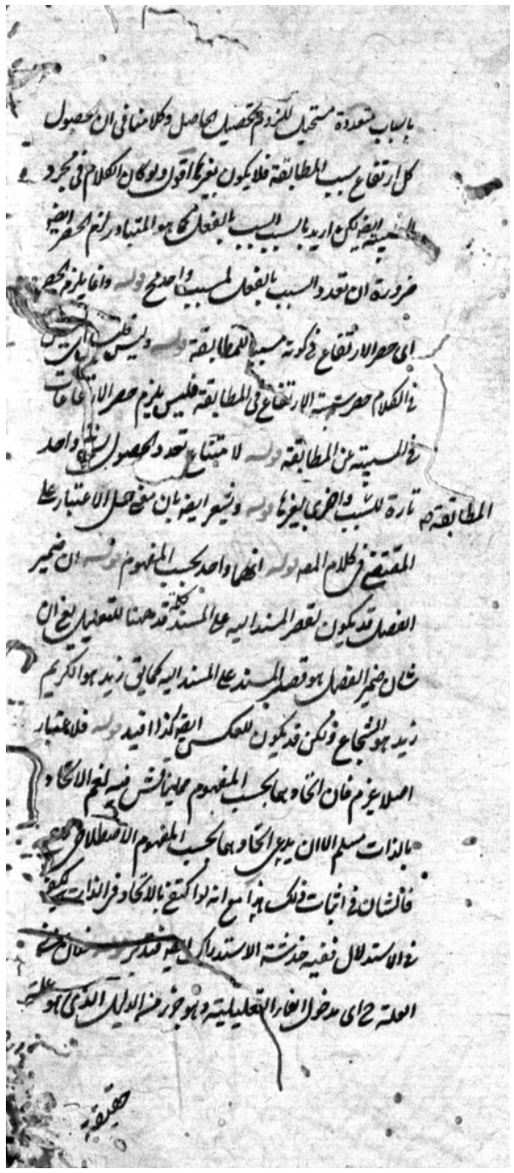

حقيقة قوله فنتجة ان اللازم من الحصرين ليس الا نفي المتباين الكلي
قيل عليه لا يلزم ذلك ايضا اذ يصح ان يقال لا صلوة الا بطهور ولا صلوة
الا بفاتحة الكتاب الا ان يراد التباين بحسب التحقق ويمكن رفعه بجعل
الباء على السببية التامة اقول وفيه انه لو بنى الامر على السببية التامة يقع
التعبير بالحاء السببية لا احتمال التباين فقط والمقصود ان النقوضة
تحكم وهو غير مندفع بذلك قوله لانه صح جعل كل الحصرين اي بين المتباين
الكلي بالمفتضى والاعتبار قوله وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه
مثلا اذا لم يكن في الدار الا انسان الا بعض صح ان يقال في الدار
الا انسان وما في الدار الا بعض انواع العموم والخصوص مطلقا ومن وجه
بقي المساوات قوله ان السبب مطابقية الاعتبار من حيث هو هو
اي من غير انضمام امر آخر اليه فلم يتصور كون امر سواه دخيلا في هذه السببية
وان كان مساويا له فيلزم من الحصرين الاتحاد في المفهوم لكن ان في
المقام قرينة ذلك في نفسه اذ لا ريب في ان المفهوم من كل منهما غير المفهوم
من الآخر نعم هما متساويان والوجه حمل عبارة المتن عليه قوله ان الحصرين
يكونان على علية المطابقتين بنار على حمل الباء على مع السببية ولا يخفى
ان يلزم حصر السبب في كل من المطابقتين وهذا الحصر انما يصح لو كان كل منهما
علة تامة كافية في السببية كما هو المقابل هذا القول انه على تقدير كون كل منهما

واراد بالسببية

بل الوجه ان بناء الكلام على كون المطابقة مع السوق
دون الاشتمال ونحوه كما سيصرح في آخر المبحث
وح فالتصادق بينهما لازم قطعا فاستقم

انعم ان دلالتها على علية المطابقتين

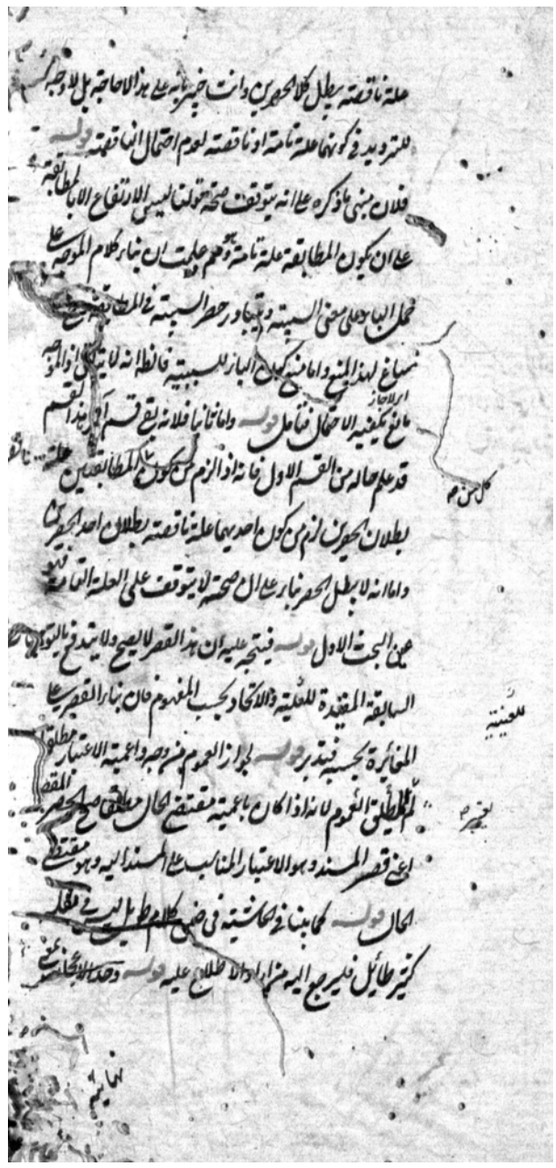

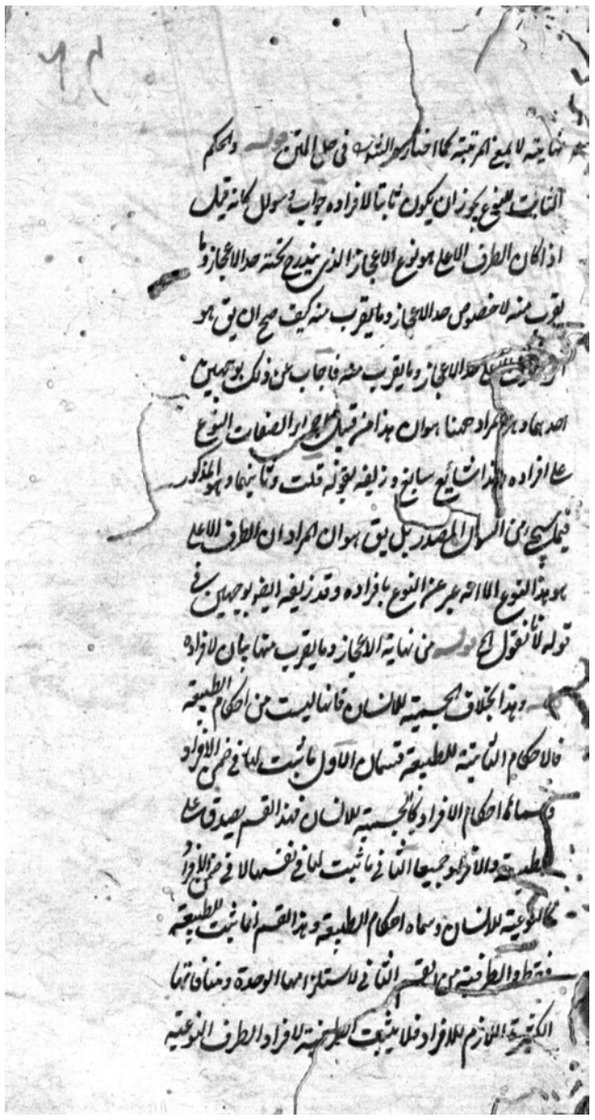

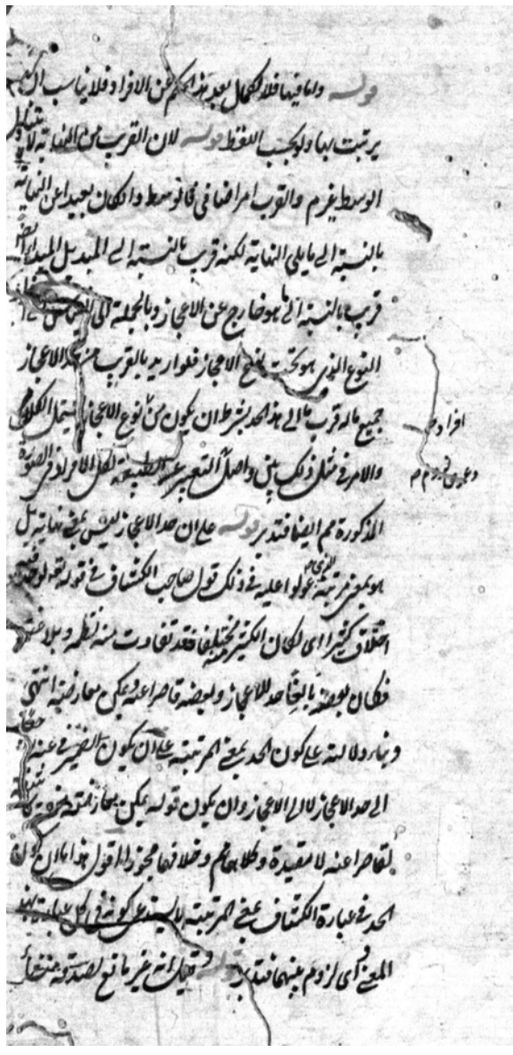

السوال كلمة اذا فانها من ادوات الاجمال والمهملة في قوة الجزئية
والصدق على كل من الاعلى والوسط انه قد يكون اذا غير الكلام الى
ما دونه استحق الخ ولو اورد انما متى لم يتوجه السوال وايضا تغيير
الكلام من حيث ان المتبادر من التعليق والشرطية هو السببية
ورد بما منع ذلك على انها لا يعتبر قدح انما يلزم عدم الاعتبار
اذا لم يعهد عن رويته وقصد ولا يلزم من مجرد القصد كون المتكلم
بليغا نظرا الى اعتبار الملكة في تعريف جماعة المتكلم اقول المستفاد
من كلامهم ان حواشي المطول انما يفيد بها اذا كان صدورها من بليغ بل
لا يكفي مجرد ذلك بل ينبغي ان يكون صادرة من بليغ يظن به اعتبار
تلك الخواص فان البلغاء على درجات متفاوتة فربما يستحسن كلام
في مقام بعض بليغ فيجعل على دقايق حجة ولا يستحسن مثله في ذلك المقام
من آخر دونه في البلاغة فلا يحمل عليها بل على ما يناسب مهما مرتبة كل
ذلك مصرح به في المفتاح وشرحه واما قصد غير البليغ فكانهم لم يعتدوا
به ويشهد لك ايضا قول صاحب المفتاح ولا بد من حسن الكلام من انطباقه
على ما الجملة السياق ومن صاحب لاعراف بخبايات الحسن لا يتخطاها
تعالى فان عرى الملكة لا يكون ذلك الوصف واذا عرفت ان الاصل
الخواص والمزايا لا يعتبر من غير البليغ فكذا ما يتبعها من وجوه التحسين

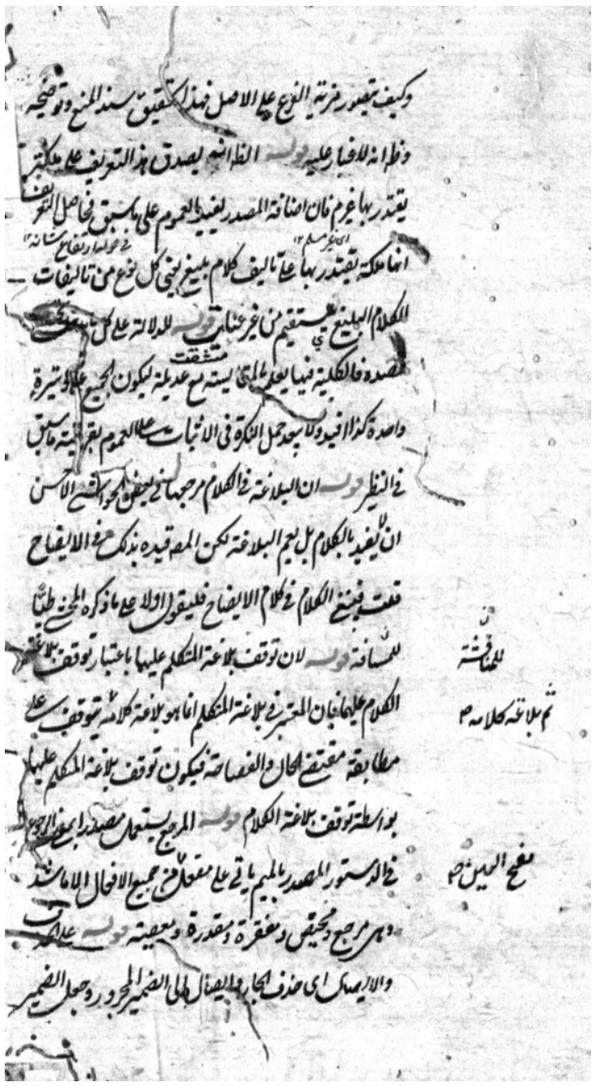

مرفوعا فاعلاله قوله المفعول الاول اى الاستعمال الاول وهو
حين يستعمل مصدر بمعنى المرجوع اليه يأتى الى المفعول كما هو الظاهر واما
اذا اول فحينئذ يحتاج الى كما فى الاستعمال الثانى وانى وانما اشار بقوله
ولا فرق فى المتن بينه وبين المصدر بمعنى المفعول وتكرر الاشارة بقوله
بهذا او يحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول الخ قوله
وعلى الثانى اى على الاستعمال الثانى وهو على مقتضى عبارة الحاشية
استعمال اسم مكان وما كونه مصدرا بمعنى المفعول فيحتمل ثمان داخل
فى الاستعمال الاول اعنى فى استعماله مصدرا يتأدى بذلك الضوء عبارة
المختصر وقوله فيما سيجىء انما ينسب الثانى معناه الاحتمال الثانى فى هذا
اذا كانت العبارة فيما سيجىء هكذا انما ينسب الثانى وهو المصدر واما
اذا لم يوجد كلمة هو على ما فى بعض النسخ المصححة فالمراد بالثانى ثمة ايضا
الاستعمال الثانى فتأمل حتى لا يتوهم انه كان ينبغى ان يقول ههنا
وعلى الثالث الا ان يقال ان الثانى والثالث متحدان فى
المآل اللهم فى عدهما واحدا وعبر عن الثالث بالثانى وان فرق بينهما
فيما بعد حيث قال انما ينسب الثانى وهو المصدر الخ لا يليق ههنا
احتمال آخر لا بعد ان يصار اليه بل هو الظاهر نظرا الى عبارة المختصر
فى حاشيته وهو ان يراد بالثانى ما سوى الاول اعنى مجموع كون المرجع المطلوب

الاستعمال

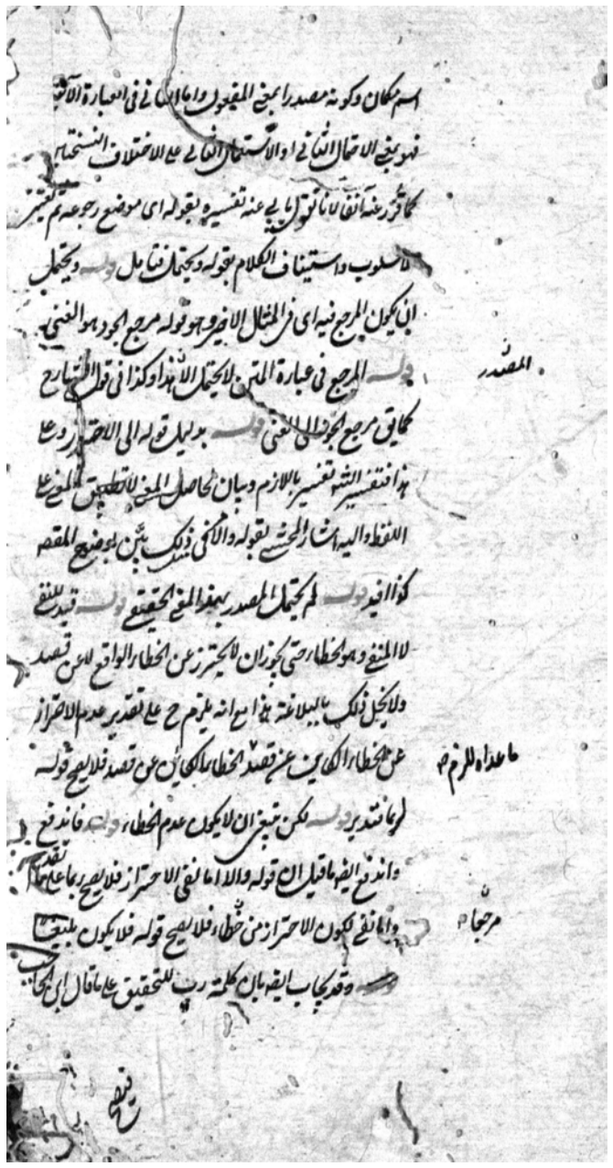

والتعليل ح

فيصح حصل الانقياد للاحتراز عما نهما للنفس للتناسب بين النفي والنظر رجع
الى قوله الآخر القيود اعني قوله فلا يكون بليغا فيصح حصل الانقياد ولكون الاحتراز
مرجعا والوجه الاخير متناه في التكلف قوله ما يتوهم وجه الدفع اختيار
الشق الاول لكن مقيد بقيد القصد او اختيار الشق الثاني في موا شتراط
عدم الخطاء قيل او اختيار شقا ثالث هو المفهوم المركب من عدمهم
الخطاء والقصد والحال في الكل واحد قوله فاما ان يشترط فيها عدم الخطاء
في نفس الامر قوله ولا يكون بليغا على التقديرين قوله وبيني
اي يسهل قال في الدستور سنى فتح وسهل قوله ربما يلتبس بالانكسار
في الدستور بمعنى مستقبل قوله ولا يصغوا عن شوب فان الخفاء
لا يوجب الترك بل ربما يوجب الذكر فان الشان في تبيين
الدقايق لا في توضيح الواضحات قوله من غير اشتراط قصد قيل
حاجة الى هذا الاشتراط اذ القصد معتبر في مفهوم متعلق الحال لانه
الحال بسبق هو باعتبار خصوصية في الكلام او الكلام المكيف بتلك
الخصوصية المعتبر فتذكر قوله لا يكون مدلولا عندهم اي مدلولا
معتدا به معتبرا لانه ليس مدلولا اصلا فالارادة غير معتبرة في
الدلالة المعتبرة قيل ولعل النزاع في اعتبار الارادة في الدلالة
وعدم اعتبارها فيها يرجع الى هذا فيصير النزاع لفظيا ويندفع بتنقيح

!

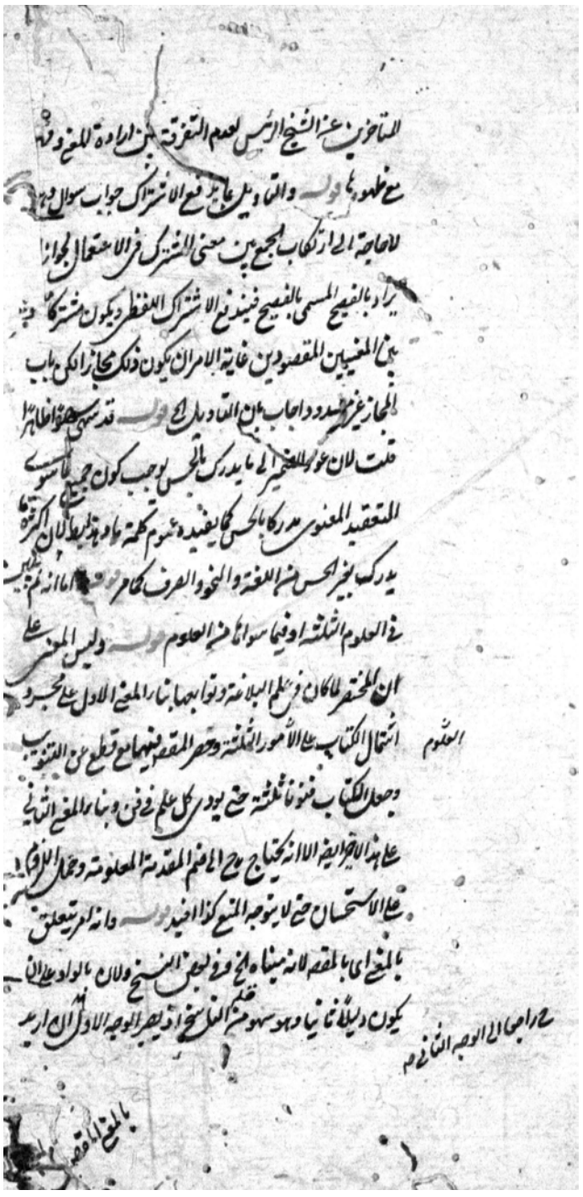

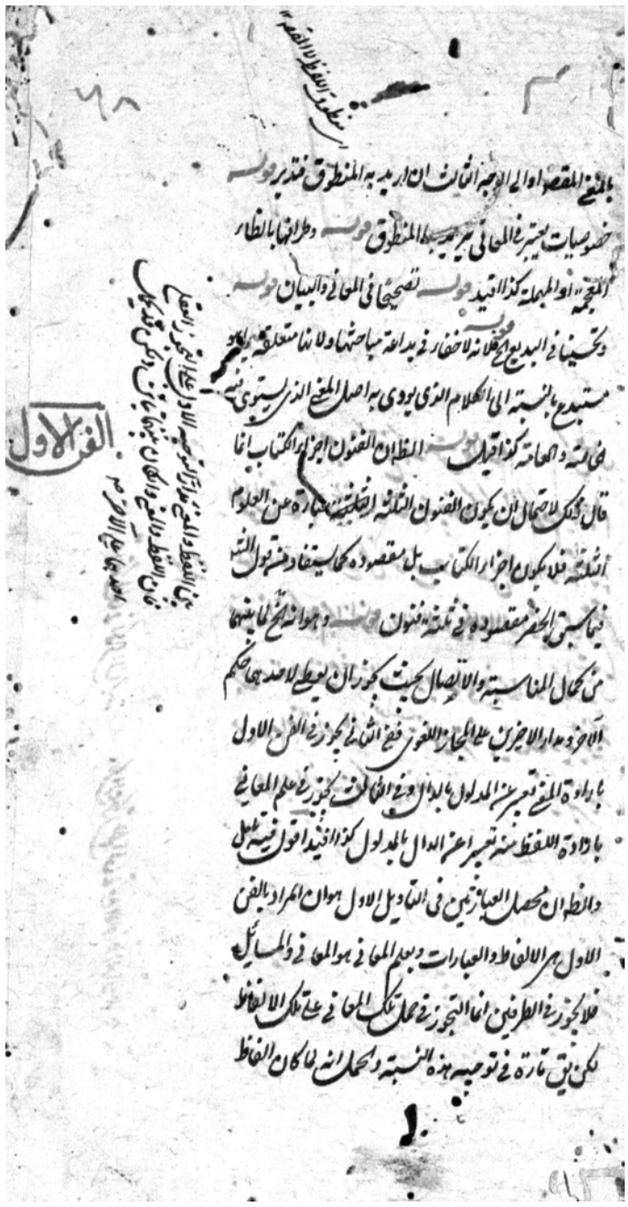

هذه المعانی بحمولة حقيقة على الفن الاول حمل نفس تلك المعانی
عليه مجازا واخر يق لكان الفن الاول وهی الالفاظ الا على علم
المعانی وهو المعانی والمسائل حمل علم المعانی على الفن الاول من حمل
حمل الدال على المدلول على الدال مجازا فحقايق هذا الشخص كاسمه مسعود فان المسعود
اعنی ذی السعادت وهی مسمی اسمه فحمل المسمی على الاسم مجازا
اخر من وعلى هذا فوصفه بقوله بعبارة يتضح بها حق هذا المقام ولكن حمل
المحمول نفس علم المعانی بكمال المناسبة بينهما وكذلك المحكوم عليه بعلم
حمل ص المعانی والكان هو المعنی فكل الموضوع ههنا نفس الالفاظ الدالة عليه
فعلى هذا فالكلام مجاز لغوی وعلى الاول بكلتا العبارتين مجاز عقلی
بمعنى اسناد اللفظ مشتقا كان او جامدا الى غير من هو له كما هو التحقيق
من عدم اختصاصه بالمشتقات قيل لم يعتبر فی البيان على وجه الجزئية
بل على وجه الشرطية وكون هذا بعد ذلك ولو انما يعتبر بعد
رعاية المطابقة التی هی مقصود المعانی اقول ومن ههنا يظهر ان
على سبيل التحقيق ص الجزئية المذكورة لو كانت متحققة فانما تكون بين المقصود من
المعانی والمقصود من البيان لا بين نفس العلمين فلذا قال
ان العلم الاول بمنزلة الجزء للعلم الثانی فهذا وجه آخر لقوله بمنزلة
فتدبر ولو اما الاول فظاهر اذ لا يكفی فی كون الشخص عالما

بعلم ان

بعلم ان يكون عنده مقدمات تحصل مسايلة واستعداد ذلك التحصيل
وان لم يدر بالفعل شيا من مسايلة والحاصل ان كون العلوم ملكات بالمعنى
الاول غير صحيح وبالمعنى الثاني غير لازم قوله اذا تمكن من معرفة جميع
مسايل علم بان يكون له ملكة استحضار المعلومات من تلك المسايل
وملكة استحصال المجهولات ايضا كما مر قوله وكلامه في الشرح مايل الى
الثاني حيث قال في بيان ذلك ان واضع هذا الفن مثلا وضع عدة اصول مستنبطة
من تراكيب المفاهيم يحصل من ادراكها ومما استنباطه بها يتمكن من استحضار
والاتفات اليها متى اريد سير العلم انتهى اقول كلام الشارح اشارة وتفصيلها ص
الى انه لا يعني كون الشخص عالما بالعلم ان يحصل عنده جميع ما هو امهات
مسايل ذلك العلم وهي المراد بالاصول المستنبطة المدونة فان جميع المسائل
لم تخرج بعد من القوة الى الفعل ويكون مستحضرا اياها وقت دراسة استخراجها
المسائل الباقية التي هي كالفروع لتلك الامهات وهذا هو المراد بقوله
يتمكن من استحضار ما تفصيلها ولم يرد بالتفصيل مجرد استخراج الفروع
بجزئيته من القواعد وح فلا غبار عليه وهو عين ما اختاره المحشي اولا
اي على كلام الشارح
فاعرفه ثم على تقدير تخصيص التفصيل بما ذكر فلم يعتبر في تلك الملكة ان لا
يكون مبدا لاستحضار باقي المسائل فلا باس من الانطباق على ما
اختاره قوله اطلاق اسم السبب على السبب فان الملكة بالمعنى

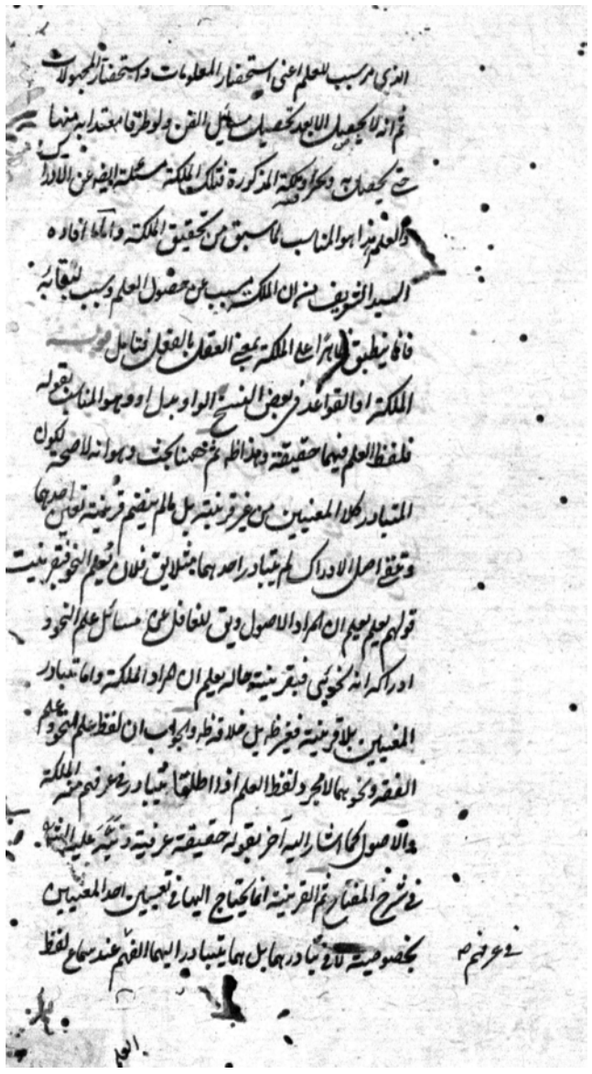

العلم مجردا عن القرينة وبهذا ظهر كونه حقيقة فيهما بعد انضمام القرينة
بعيني احدهما ولو قيل يجاب باحدهما من غير تعيين ويحتاج الى التعيين
الى القرينة لم يبعد دفع نظير وجه ما في بعض النسخ من كلمة او
فلفظ العلم مشترك فيهما حقيقة فعلى القول الاول لفظ العلم مجاز في
الملكة والقواعد والوصف بالمعلومية اشارة الى توجيه التجوز وعلى
القول الثاني فلفظ العلم منقول اليهما وحقيقة فيهما والوصف بالمنقولية
اشعار الى المناسبة المصححة للنقل وعرفية الوقف اذا اطلق يراد
به العرف العام ولذا صح جعل الاصطلاح مقابلا له كذا افيد
لاستقامة على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في الادراك مطلقا
لانك ان تجرد كون المعرفة مستعملة في نفس الادراك مطلقا لا يكفي لاثبارها
على العلم المساوي مهما في ذلك الاستعمال نعم لو قيل يكفي لاستقامة
ذلك لا يضار ان يقال كان لفظ العلم يخص بالكليات او يعم ولفظ المعرفة
يختص بالجزئيات او يعم فاستعمال لفظ المعرفة الصحيحة على التقديرين
اولى من استعمال العلم الفصيح على وجه فكان لرجحه فشرح رح
على وفق ما ذكره لكن هذا الجواب لا يخيب مادة الاشكال التجاه
الا ارادة عدم العلم والجواب الحاسم الخالي عن اخذ شيء ما حققناه
والجواب على هذا الاصطلاح يصلح نكتة فيصير اليه وعندي تقدم الجار

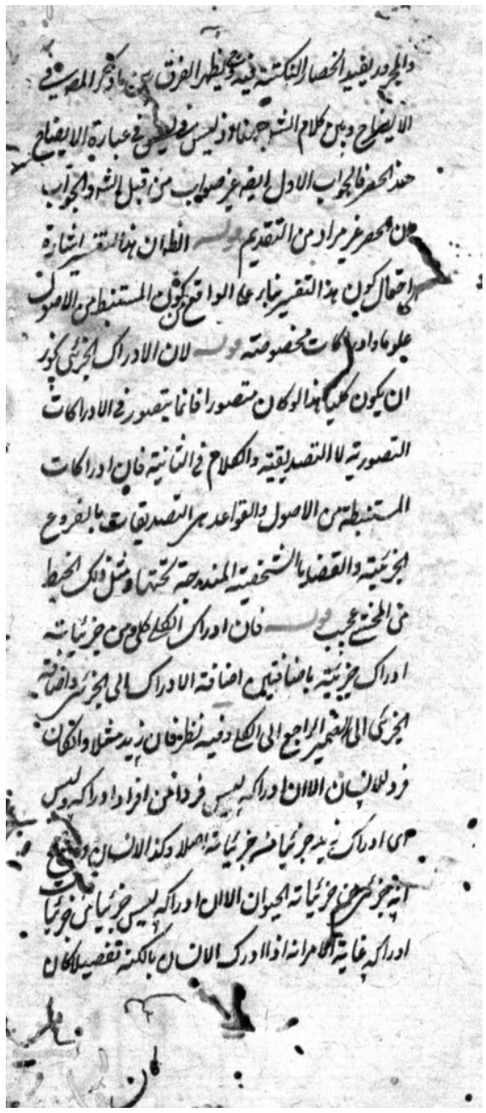

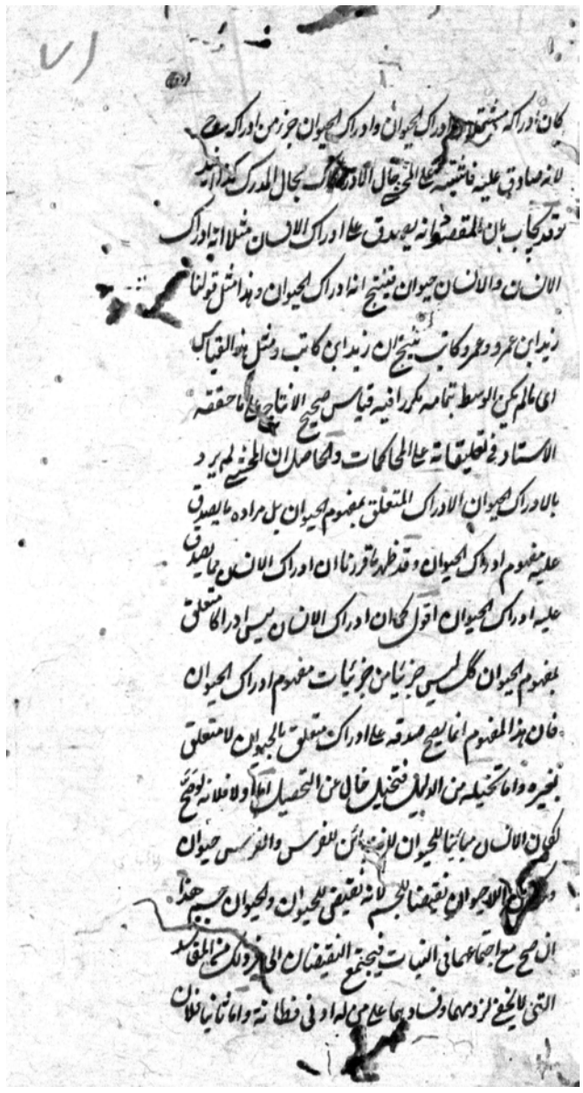

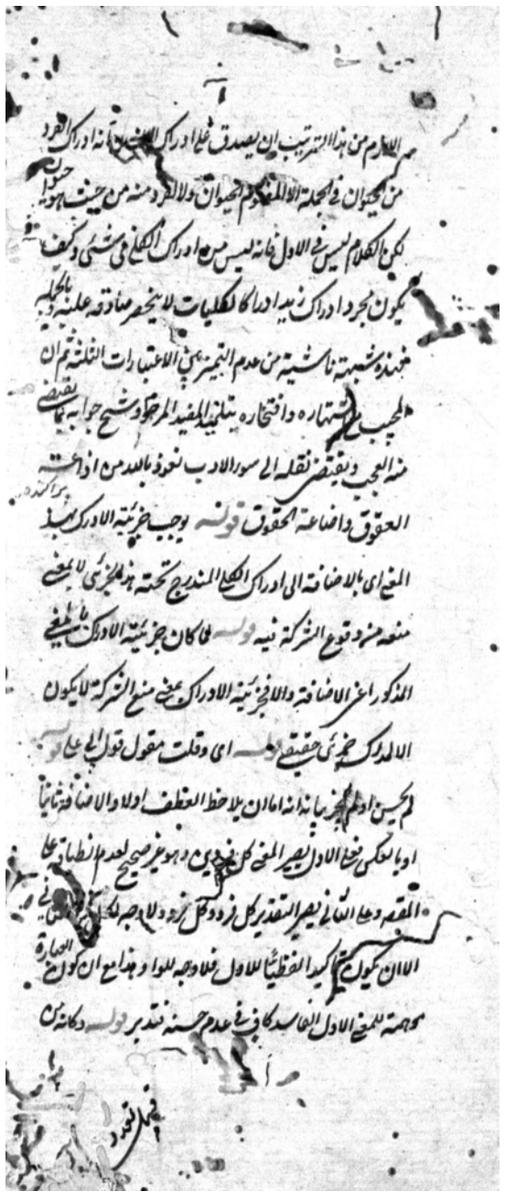

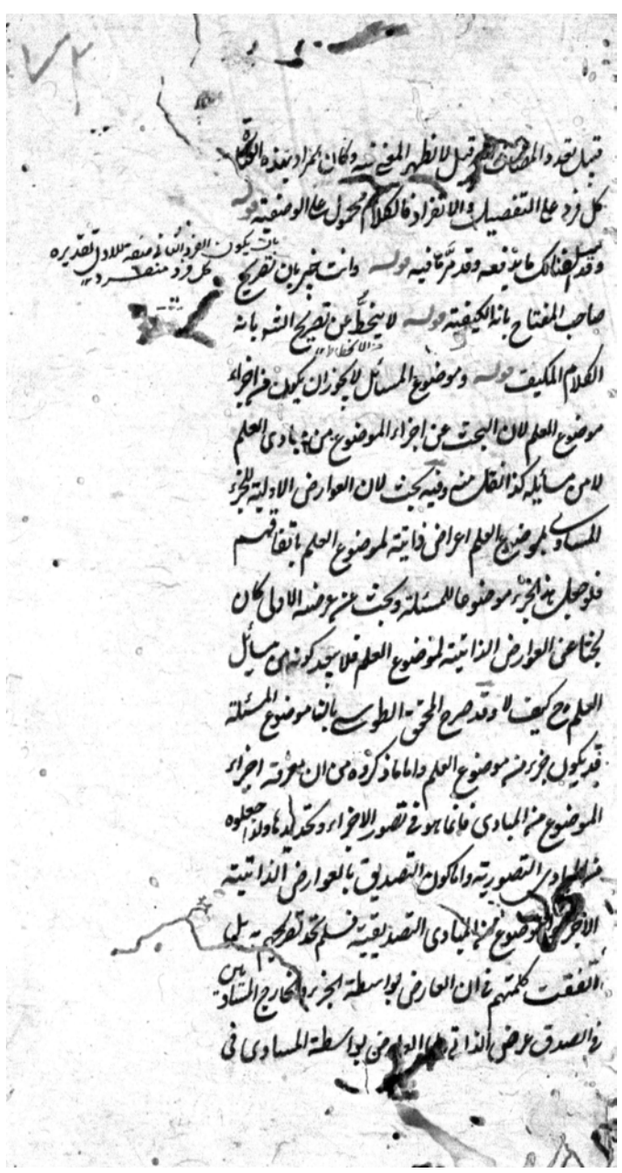

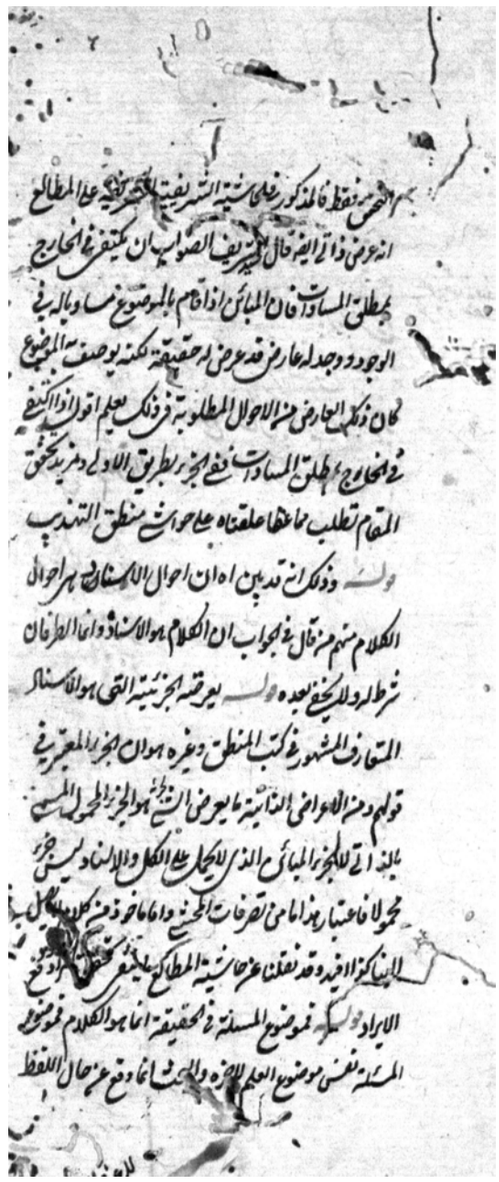

لاعن حال المعنى في الايراد الاول ايضا وهو ظ قوله والمراد
المص ذلك اى كون الحال للاسناد الخ حوال الكلام قوله وهو
انتساب الحقيقة والمجاز على هذا اى على تقدير جعلهما من احوال
الاسناد والذى هو امر عقلى قوله الى العقل بنفسه توضيحه انه
عدل المص عن الواجب لتضمين التنبيه على ان انتساب الاسناد
حقيقة او مجازا الى العقل بنفسه وانتساب الكلام الى العقل
انما هو بسبب الاسناد الذى كلامه فيه كذا نقل منه قوله قاضى
مصر بالمهملة البلد المعلوم وفى بعض النسخ مضر بالمعجمة وضم الميم وهو
من تصحيف الناسخين ومضر ابو قبيلة وهو مضر بن نزار بن معد
بن عدنان قوله فخر المتصوفين يقيم بناءهم على خروج الخ
فالمقصود من العلم انما هو مسائله ومباحثه والامور المذكورة فى
المقدمة لو كانت من العلم فانما هى من مبادية وبهذا الوجه يتصور
كون الشئ جزءا من العلم وليس جزءا من مقصوده قوله يقال
المحصور فى الابواب اى اشارة الى ان قوله هو والمحصور راه اعترا
قوله اما يكون
كل لو كانت منزلة قبول الشئ المقصد من علم المعنى قوله لانه بنا
على خروج ما ذكر من التعريف اخره قوله لانه شئ ما يقصد من الشئ

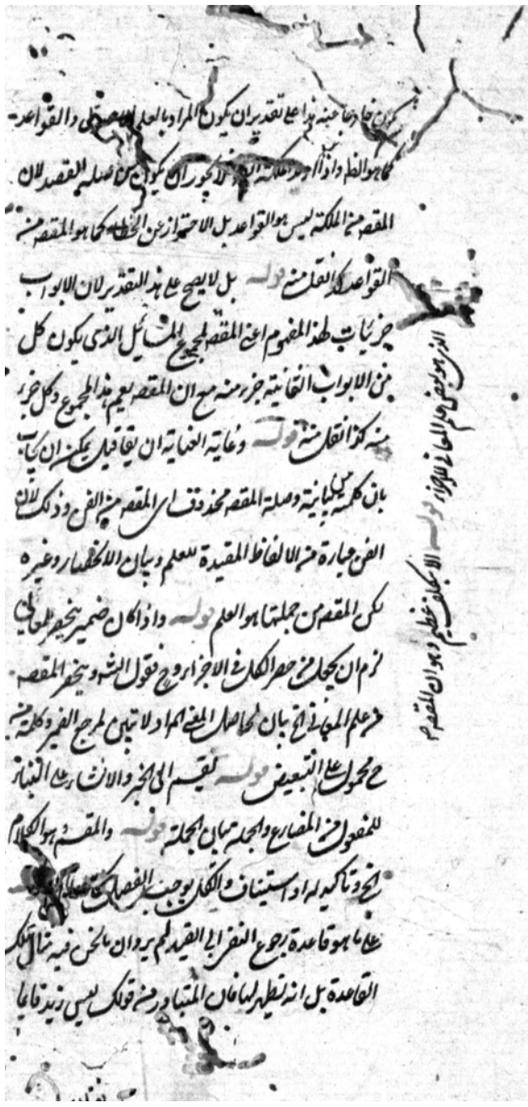

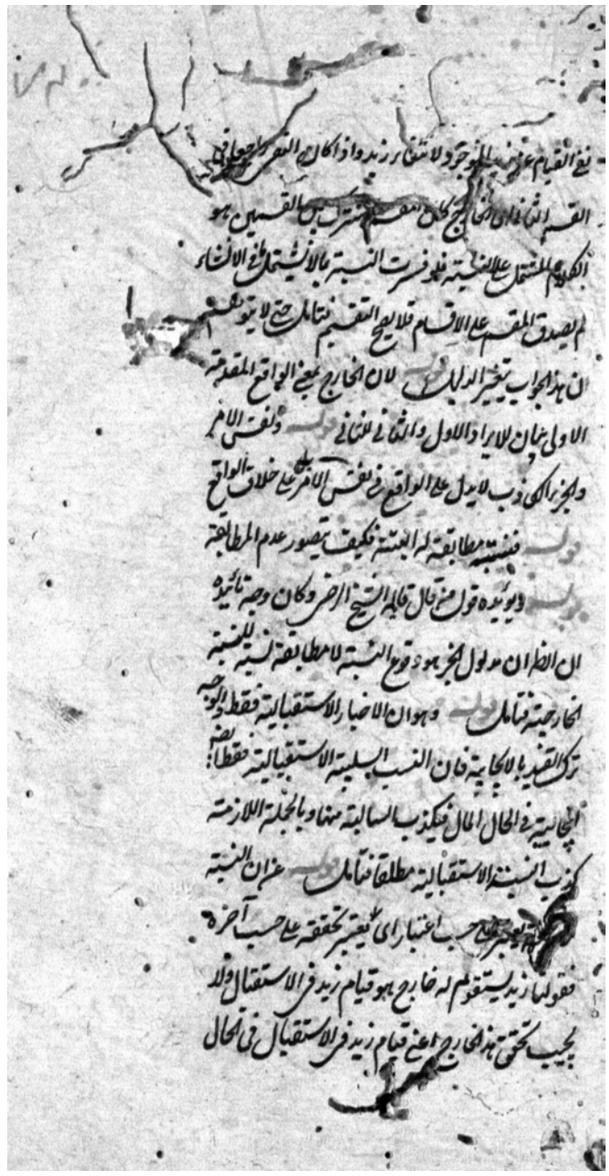

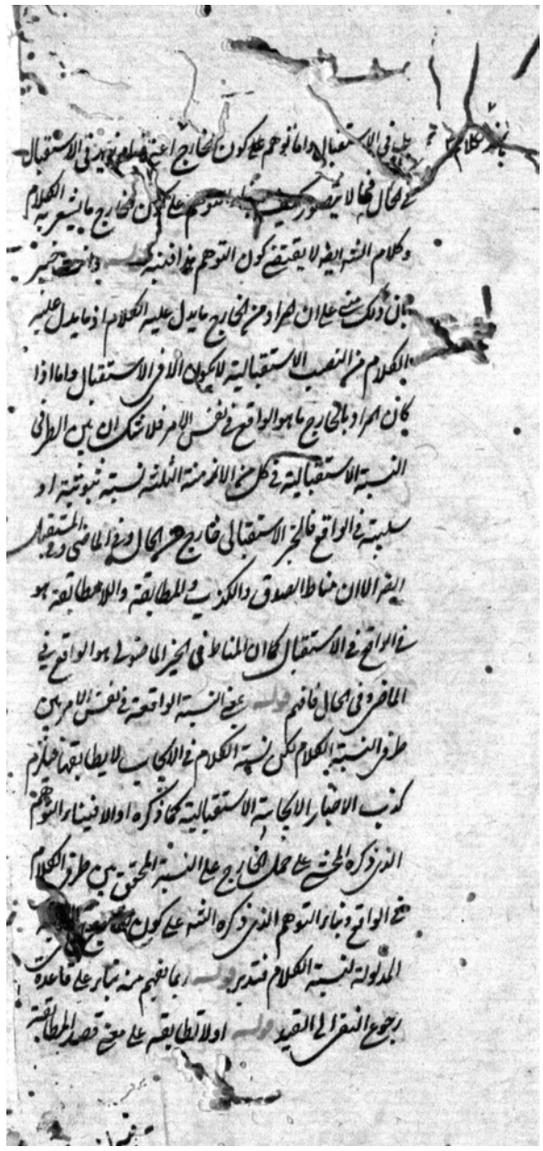

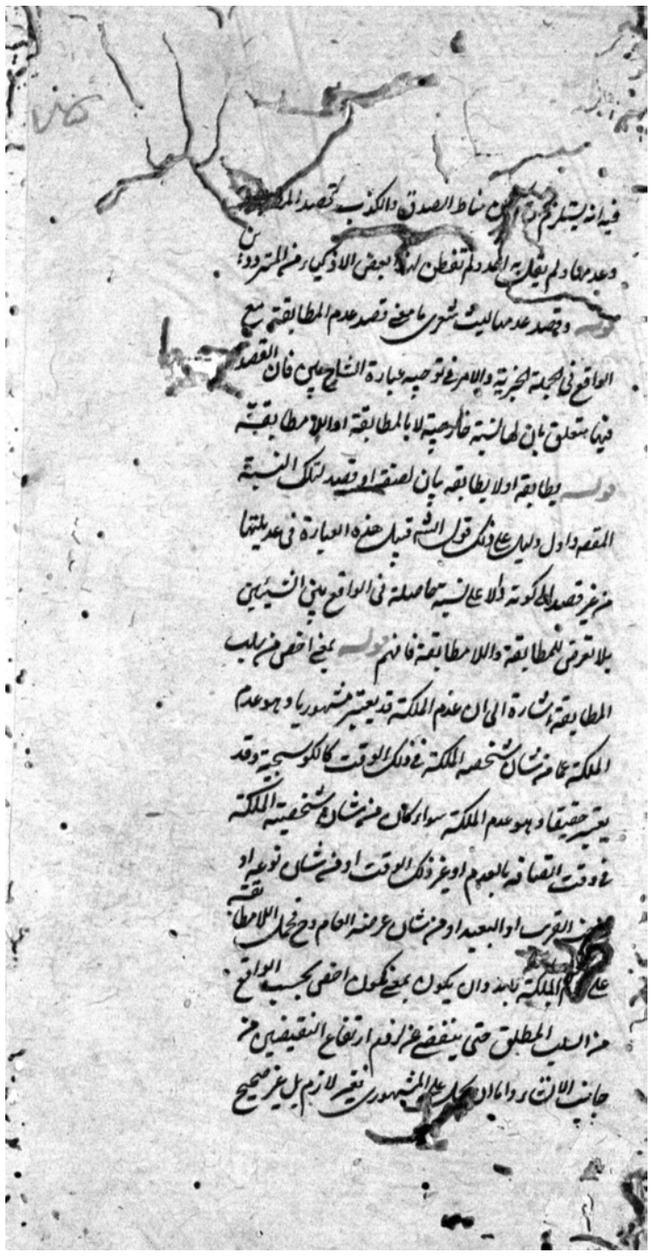

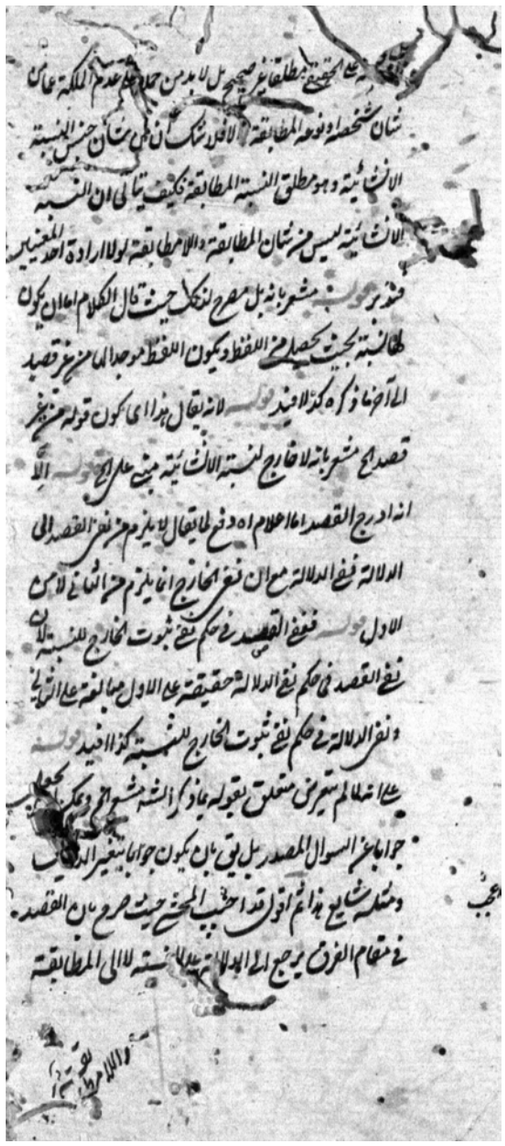

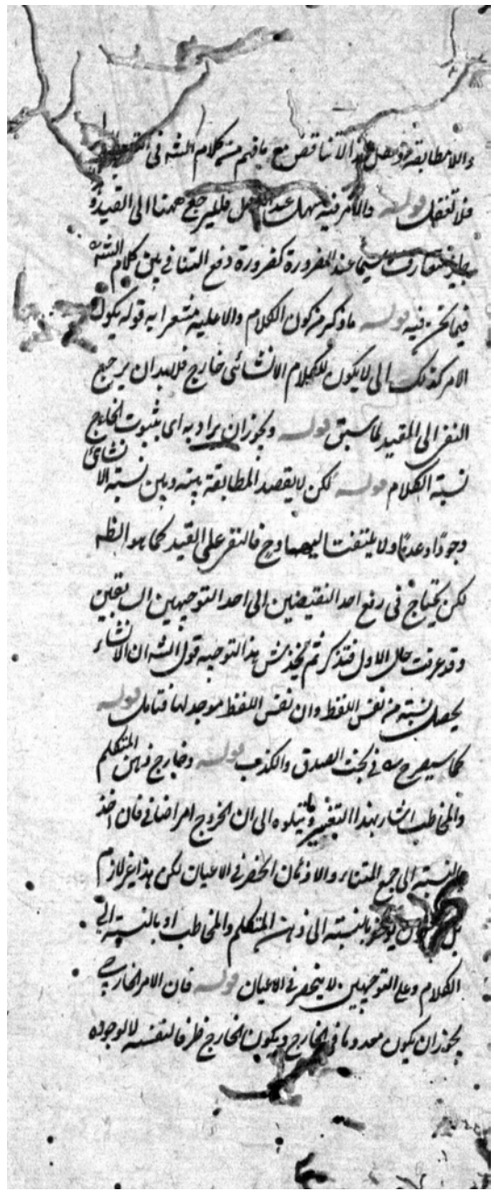

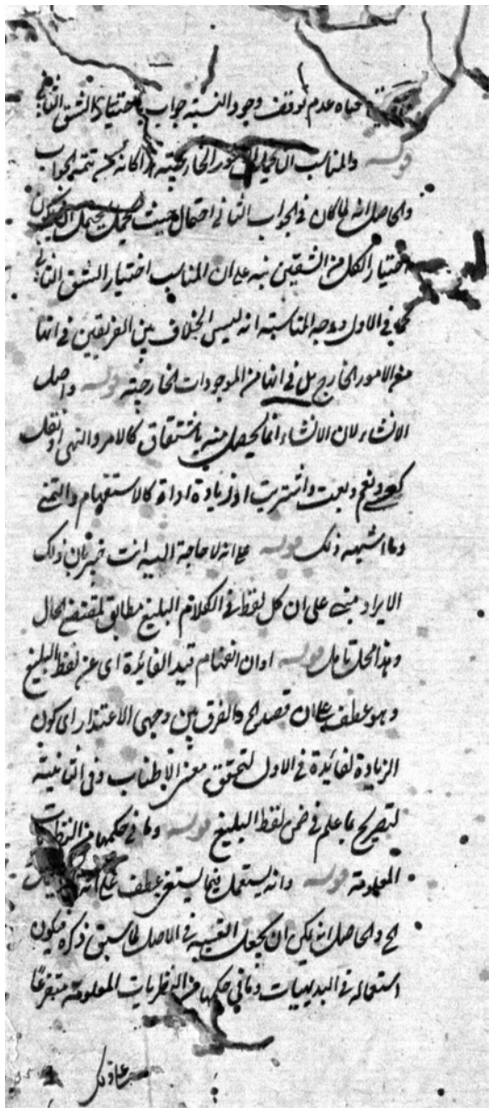

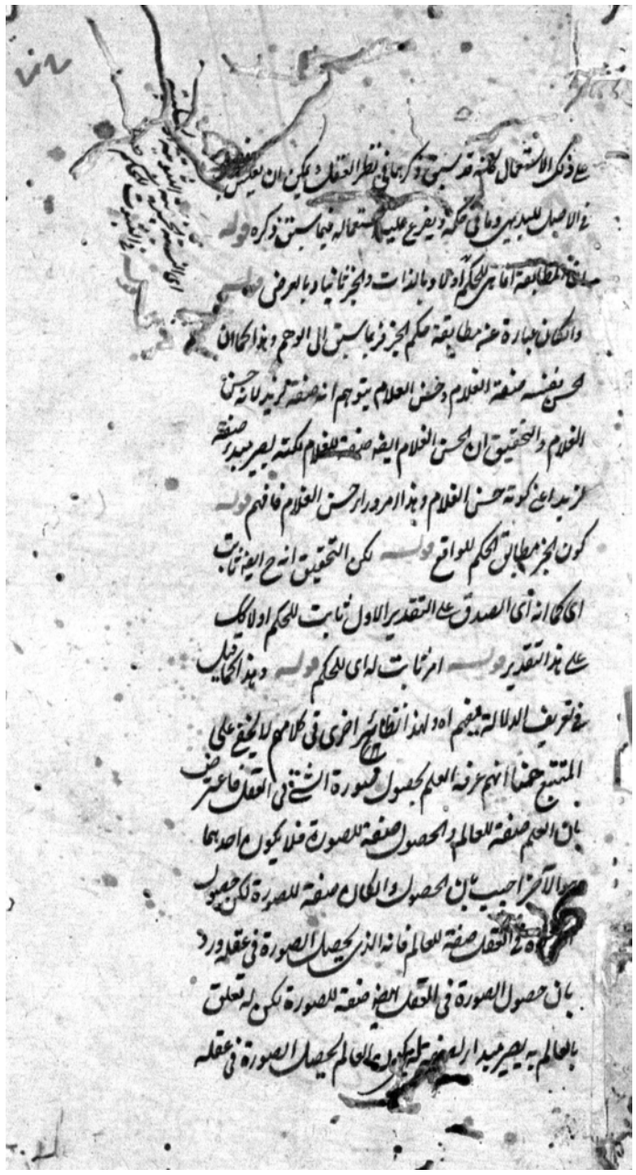

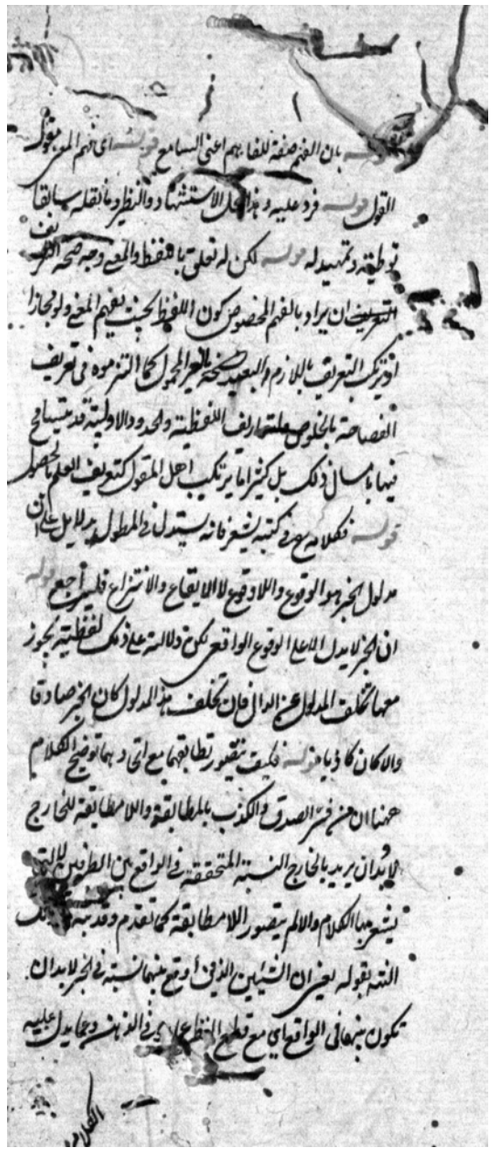

الكلام فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام للنسبة التي في الخارج
صح وجه فلا اشكال في صورة الكذب في النسبة المفهومة من الكلام
غير المطابقة للواقع واما في صورة الصدق فيشكل امر المطابقة
من حيث ان النسبة المدلولة للكلام هي الوقوع المتحقق الواقعي
نفسه وبحسب الكيفيات المتغائرة الاعتبارية قوله وقد يجاب
ان النسبة في دفع الاشكال عن البحث لا عن الشبهة وقبل اي في
مقام التحقيق وسوق الكلام يأباه قوله اعم من الايقاع والوقوع
قوله فان النسبة المفهومة منها الاشتراع لا الاوقوع قوله بان
يكون الخارج اللاوقوع لكونهما سلبين قوله وعدم مطابقته له
بان يكون الخارج الوقوع قوله وهذا الالتزام قوله خبر هو
الحق اقول فانهم عن آخرهم عرفوا الخبر بما يحتمل الصدق والكذب ولا شك
ان خبر الشاك بل الخبر المعلوم كذبه عندك قائم عند القبيل ومع اعتبار
ان يكون الكلام قضية تنتفي الانذعاج ومع ذلك قال فرادف الخبر
القضية فقد ناقض وقد فصلنا الكلام في هذا ابالامزيد عليه في
حواشينا على المطول قوله لان الخبر ما يدل على الحكم فان كان الحكم
عبارة عن الوقوع واللاوقوع فالشك لا ينافيهما فلا يلزم تخلف
المدلول عن الدال والكلام عبارة عن الايقاع والانتزاع وظاهر عدم

لان المقام مرفا بين التطابق والتعلق
وهذا الفرق حاصل هذا الكلام فتدبر
لحقيقتا ١٢

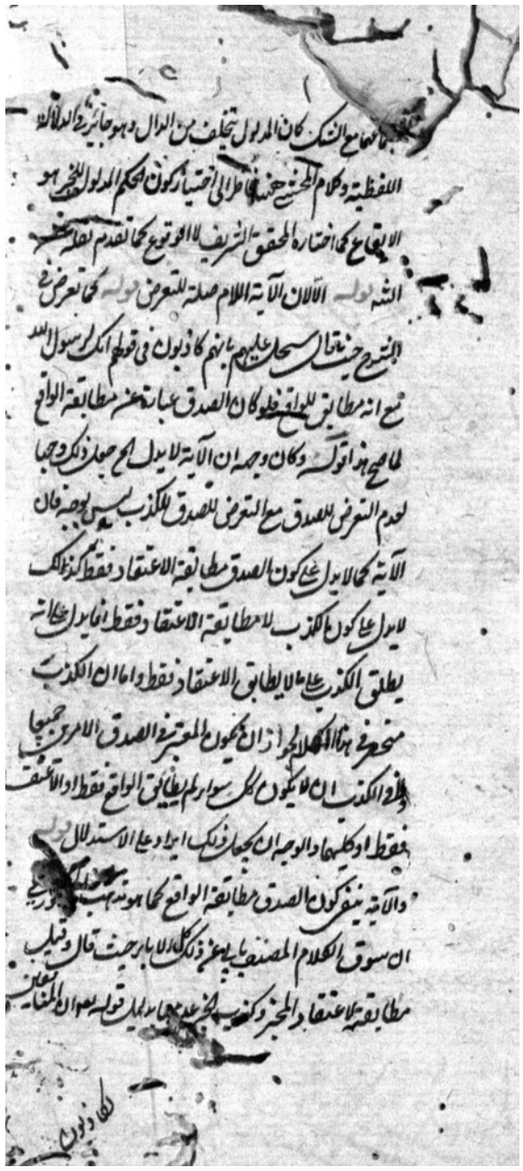

لكذبون ثم لا يخفى ان ابطال مذهب الخصم لا يكفي فيما نحن فيه بخلاف
المدعى اذ قد تحقق القول بالثالث فلا يتم ان الآية تبطل المذهب
الثاني فقط حيث اثبت الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد فقط

وبهذا ظهر ان ما ذهب اليه الاستدلال بهذه الآية طريقان الاول الجزاء
اولا على ابطال مذهب الخصم ليلزم اثبات المدعى ثانيا الثاني الجزاء اولا
على اثبات المدعى بان يقال اثبت الآية الكذب في صورة عدم مطابقة
الاعتقاد فقط ومن قال بكذب هذه قال بالانحصار الكذب فيها وبان
الصدق مطابقة الاعتقاد فقط كما هو مقتضى المقابلة وهذا اشار
اليه الشيخ بقوله ولا بعد ان يثبت بالآية كون الصدق مطابقة
الاعتقاد فقط ومع ذلك لم يتعرض لاحالة الى المقايسة
والحاصل فانه يثبت ان الكذب لا مطابقة الاعتقاد فالمتبادر الى الذهن
لا يذهب الوهم الى خلافه حيث ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط وله
فمحصل الكذب عدم تحصل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا وقد سبقت
المناقشة في دلالة الآية على كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط والوجه

ان مفهوم الآية اطلاق الكذب فيما لم يحصل فيه ما يطابق الاعتقاد
فقط ومن قال بذلك قال بالانحصار الكذب فيها او بانحصار الصدق
فيما يطابق الاعتقاد فقط فعلم ان الكذب والصدق بهما الا مطابقة

ان حصر الواسطة على المذهب الثالث وهو فيظهر وجه الاستدلال
على اثبات المذهب ابطال اخواته

مطابقة فقط لم

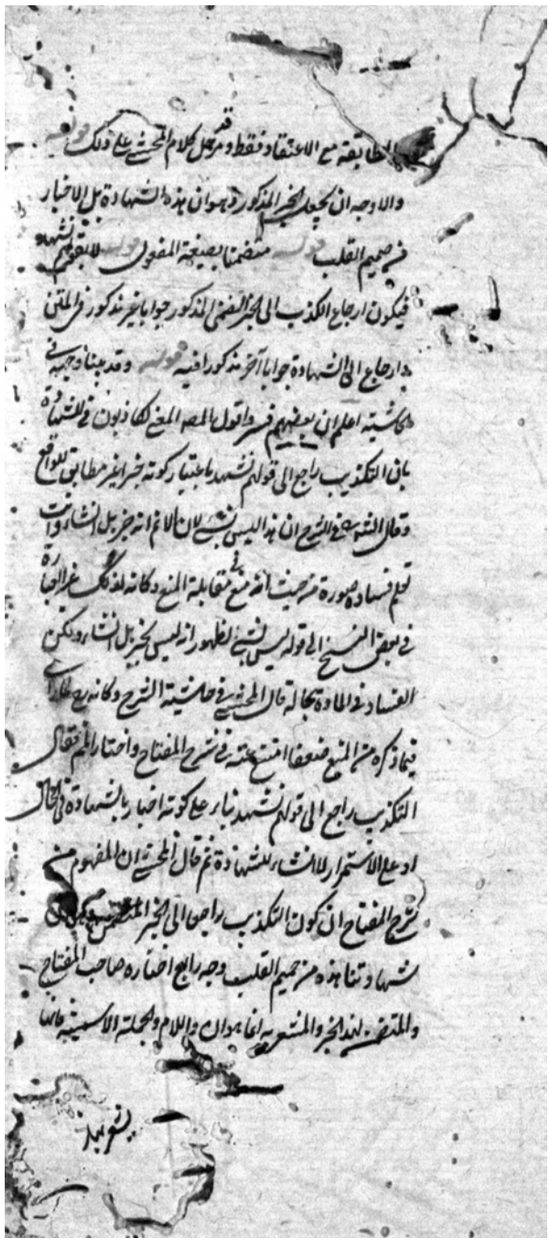

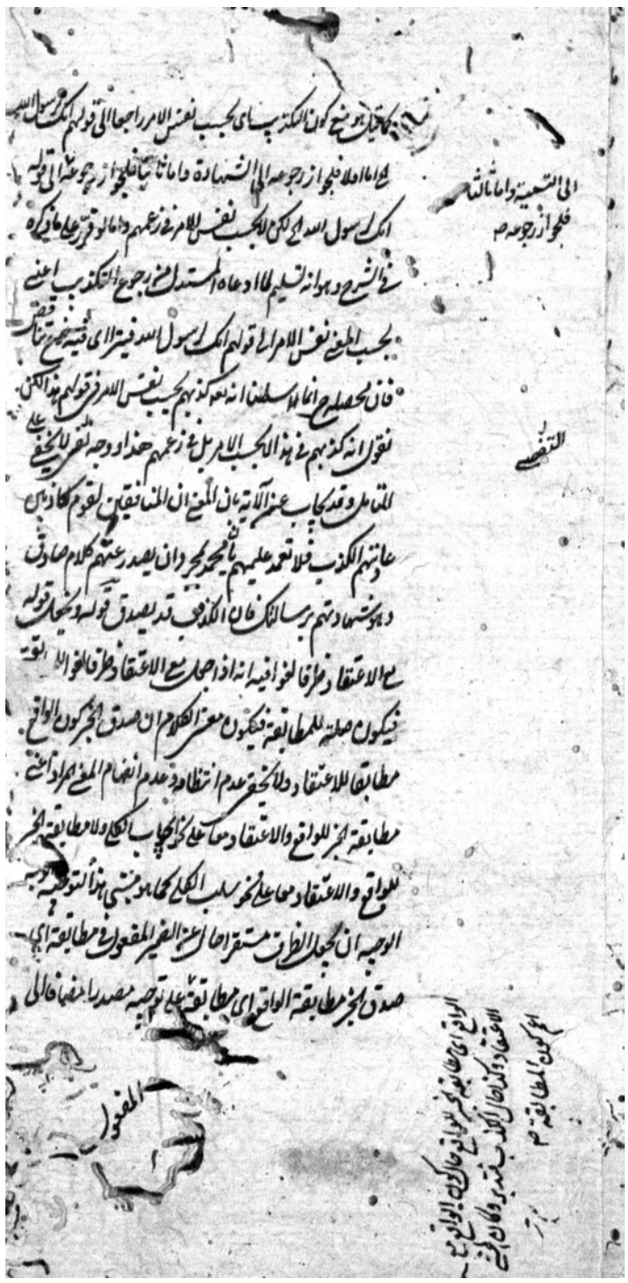

المفعول مع الاعتقاد صلة بها حتى يكون الخبر مطابقا للامرين وهو كما ترى فان المطابقة
لا تتعدى الى مفعولين بل لا بد ان يكون له مفعول واحد يتعدى اليه اما بنفسه او بالام
نحو طابقت بين كذا وكذا فتأمل قوله والاول فيه قسمان هما مطابقة الواقع مع اعتقاد
عدم المطابقة وعدم مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة قوله وسيتى
القسمان الباقيان وهما مطابقة الواقع بدون الاعتقاد اصلا وعدم
مطابقة الواقع بدون الاعتقاد وكلامه قد يدخل في الكذب ايضا فتأمل احد هو
عدم المطابقة بدون الاعتقاد اصلا قوله فهبا الى ما ذهب كان
المراد بما ذهبت هو تجويز الحال عن الخبر وتجويز اختلاف الراجح والمرجح قوله
بالا يخفى في اصحاب على السلب الكلي فان قولنا مطابقة الواقع مع الاعتقاد
ورفع الايجاب الكلي للسلب الكلي فتدبر قوله وفلان عبارة الايضاح
يؤيده فان المصنف فكر فيه مطابقة الواقع مع اعتقاد المخبر له فان قوله له
خال من هذا التوجيه كذا نقل عنه في حاشية الشرح قوله اذ يكفي لنا ان يكون
في نسخة اخرى لنا اى صحة التعليل قوله ربما يتوجه عليه ان المستلزم
مطابقة للاعتقاد قوله ح اى حين يبنى الامر على التوافق المذكور قوله
هو مطابقة الواقع الموافق انت خبير بان موافقة الواقع للاعتقاد انما
تلزم من اعتقاد مطابقة هذا الخبر للواقع فلاعتقاد المطابقة يدخل في هذا
الاستلزام فصح ان المستلزم لمطابقة الاعتقاد قد خليته

اذا كان معناه الايجاب الكلي كان
المتبادر من عدم مطابقة الواقع م

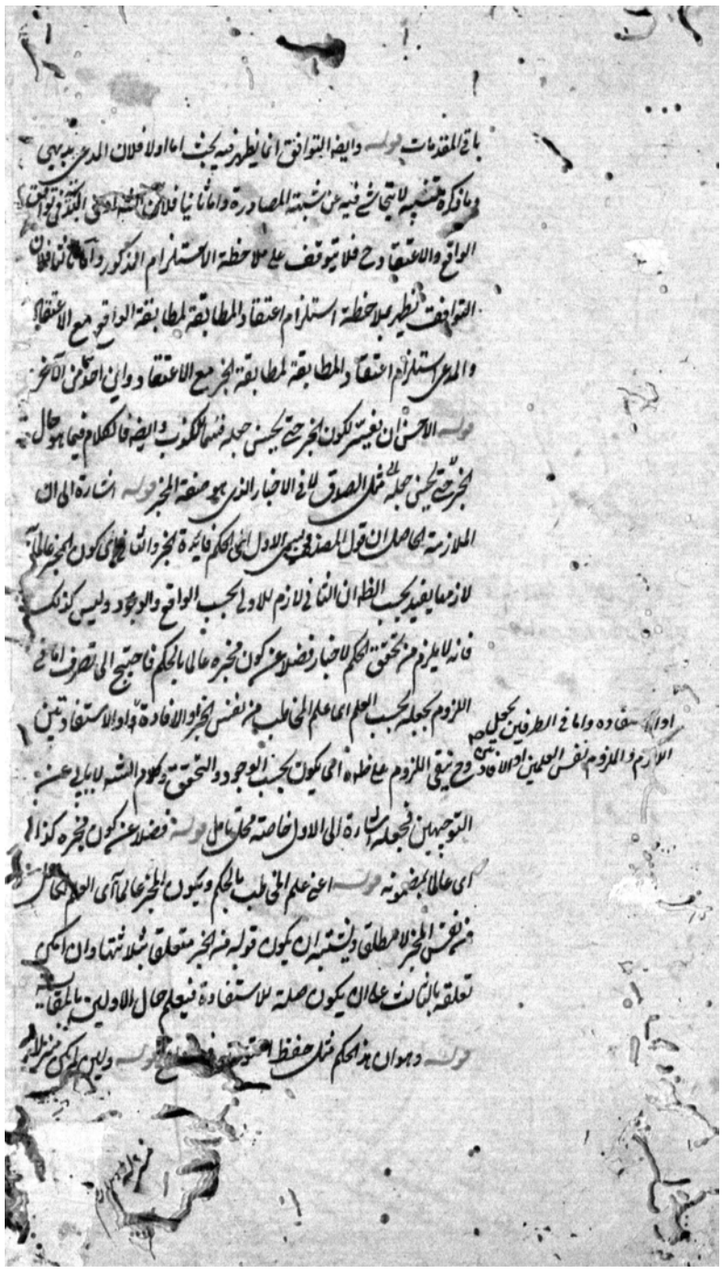

منزلة اللازم لان عدم كونهم من اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ضرورة
ان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص قوله ليس له نصيب فى الآخرة اصلا ليس
عليه ثواب العمل لاعلى هذا الفعل ولا على غيره والكلام فى عبارة الآية يعنى اعلم ما سرها
قوله ليتجه ما ذكره من مغايرة المعنيين وانفكاكهما قوله ولكن تسلم فافهم
اى ان تسلم ان المعنى انه لا نصيب له على ذلك الفعل لان تسلم المغايرة بين
المعنيين والانفكاك فافهم قوله اورد له شاهدا اى الجد تنزيل العالم منزلة
الجاهل فافهم قوله وفى كلامه اشارة الى الرد على من زعم حيث قال وتنزيل
العالم بالشئ منزلة الجاهل به لاعتبارات خطابية كثيرة فى الكلام منه ولله در
ولقد علم الآية قوله والى توجيه كلام المفتاح احسن توجيه قال صاحب المفتاح
وان شئت فعليك بكلام رب العالمين ولقد علموا الآية كيف تجد صدره
تصف احسن الكتاب بالعلم على سبيل التوكيد القسمى وآخر بنفيه عنهم حيث
لم يعلموا قال ع فى الشرح المطول يعنى ان شئت ان تعرف ان العالم بالشئ
قد ينزل منزلة الجاهل به لاعتبارات خطابية فانظر الى الآية الكريمة تنزيل العالم بفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل بهما وحاصل
التوجيه المستفاد من كلامه فى الشرحين ان مقصود السكاكى اما بيان قاعدة
اتم مما ذكر والتمثيل بها او انه نظر لما نحن فيه فتدبر قوله كما قيل المثبت
هو المرء بطريق الكناية ونفيه عنه بطريق الخلق فيه مع ما ذكره الخشت

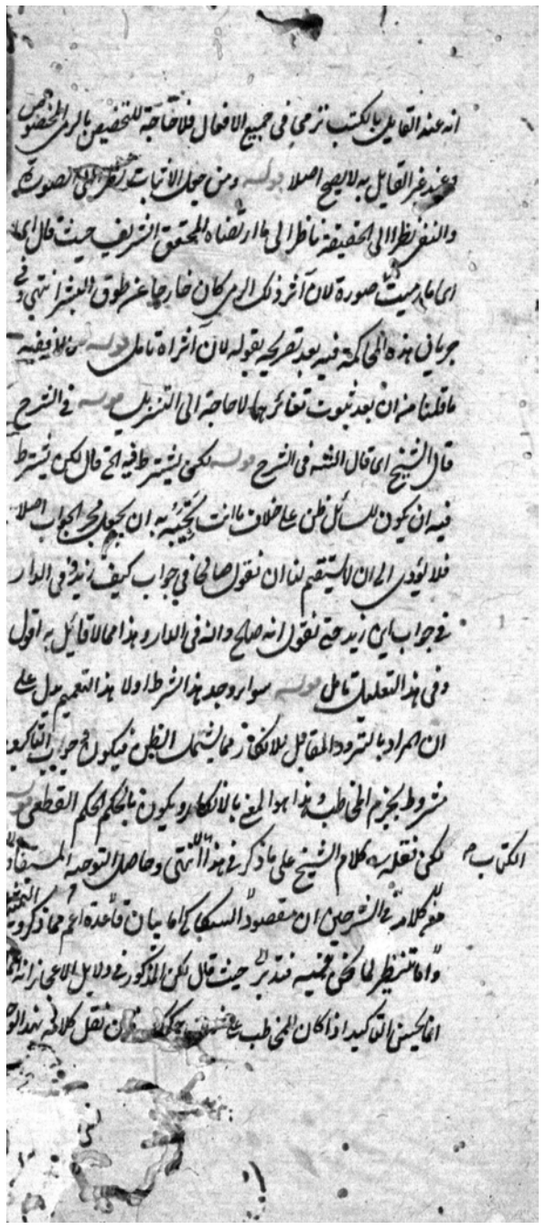

لو كان ص

ايضا ليس حاصلا بالفعل نعم في كلام الشيخ ما يشعر بان للشيء وجودا بالقوة في العقل مع ان الاشراف
يتحقق بالفعل لكان ينفعه وانى له ذلك وبمثابته هذا التصحيح المنقول عما ليس له
كثير نفع في المقام قوله فقد لاح في هذا التفريع تامل قوله وقد يلتزم ذلك
الاستدراك بهذا الاختصار الشريف واما ما ادعاه الخ من البعد فمنظور فيه لان هذا
اللزوم امر متحقق لا انكار فيه فبعد التزامه الاستدراك المذكور لا محيص فيه عن الحمل
قوله وابعد منه ارتكاب البعد هنا فظ لان فيه تخييلا لغير السائل
مع تحقق السائل بل مجرد الملوح لا يقتضي تحقق السائل كذا افيد قوله لزم حمل
الدليل على اصطلاح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر الى مطلوب خبري
قوله تصديقات مرتبة اريد بها المصدق بها فان الدليل عند اهل
المعقول هو المؤلف من قضايا قوله فلا بد ان يكون الدليل معلوما للمستدل به
فيه تامل فان المفهوم من قولك فاكان مع المنكر في نفس الامر شيء من الدلائل
ان تامله لا ترتدع ليس الا ان التامل في تلك الدليل كاف في الارتداع او مستلزم
له واما ان وجوده في نفس الامر كاف في الارتداع مطلقا او في الارتداع على تقدير التامل
وهذا ظاهر وكان في قوله آخرا فليتامل فيه غير مرتدع ايهام لهذا الوجه ما يوجد في بعض
النسخ بدل ذلك فتامل فيه وارتدع قوله وبهذا ظهر ما يرد عليه ووجه الدفع انه
لم يقل ان مجرد المعلومية يكفي في الارتداع المطلق بل في الارتداع على تقدير
التامل ليفي هذا الجمع المقيد ولم يزد هنا الا على مجرد المعلومية كذا افيد قوله

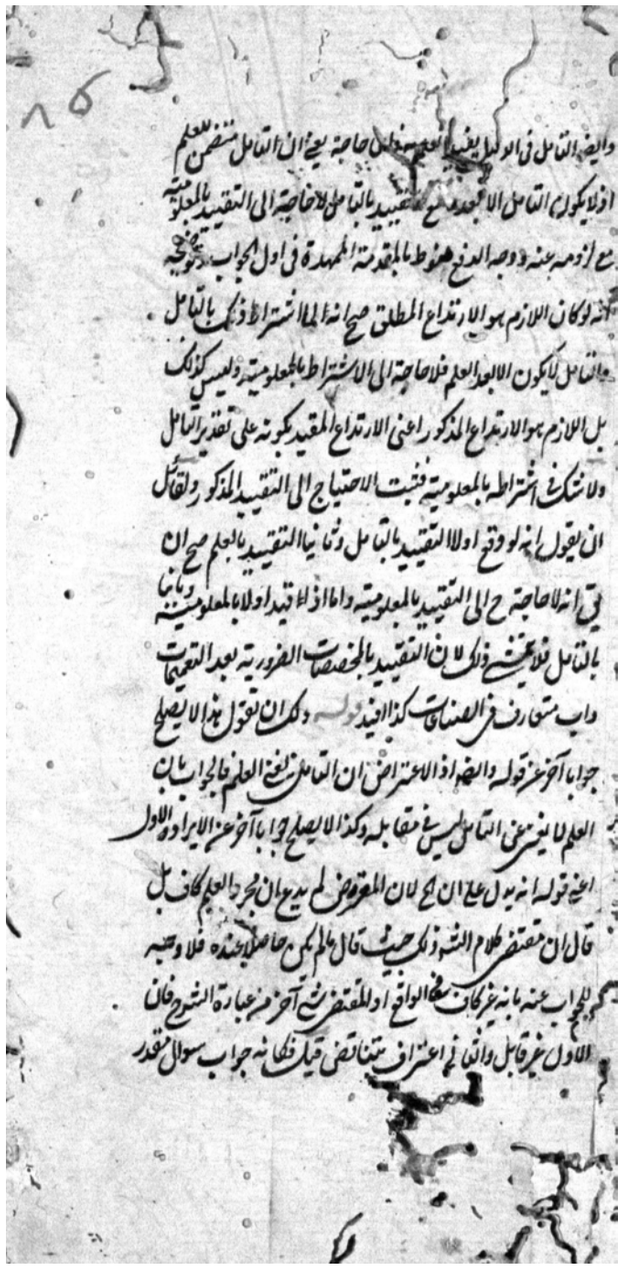

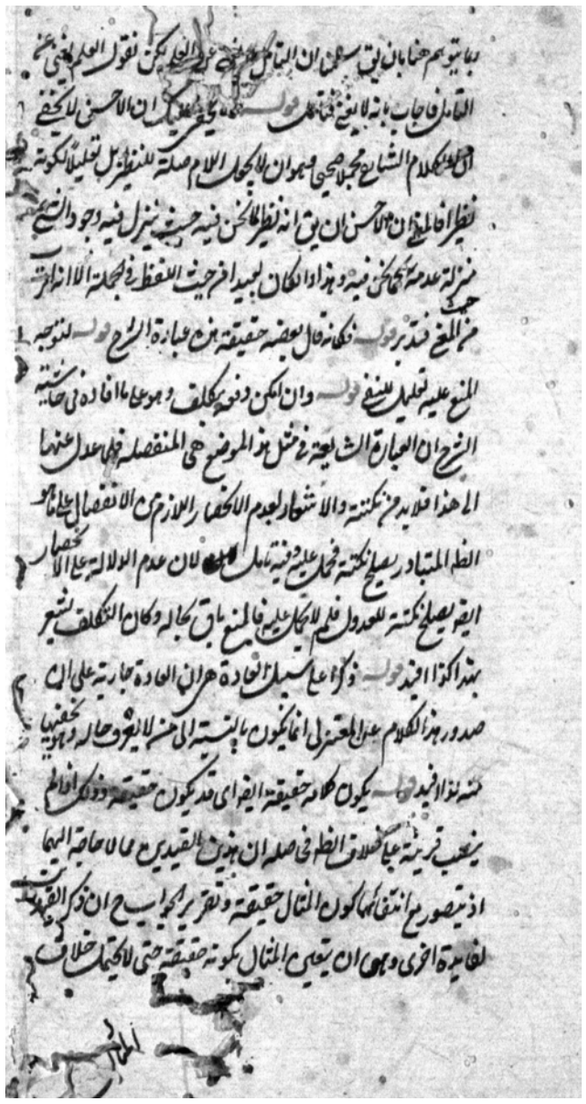

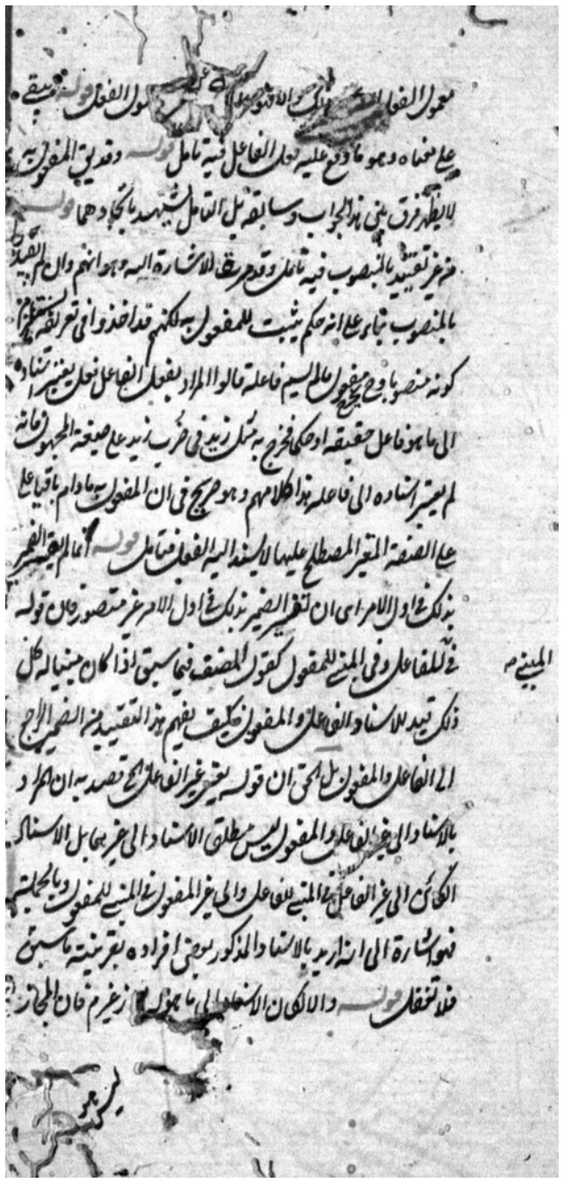

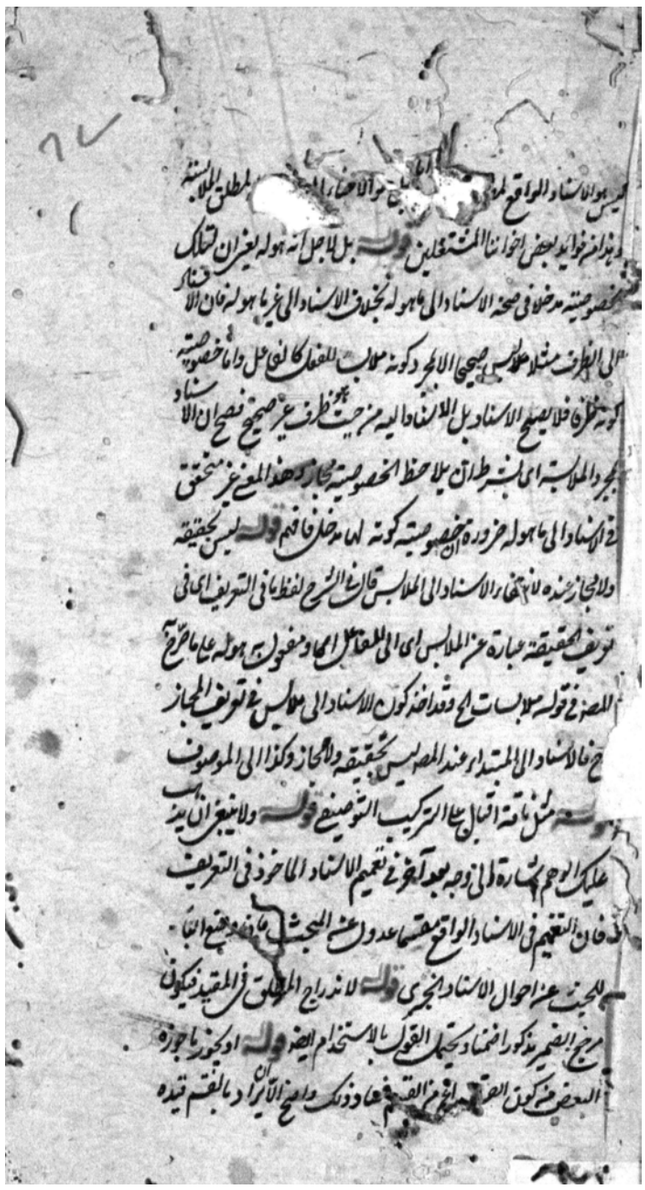

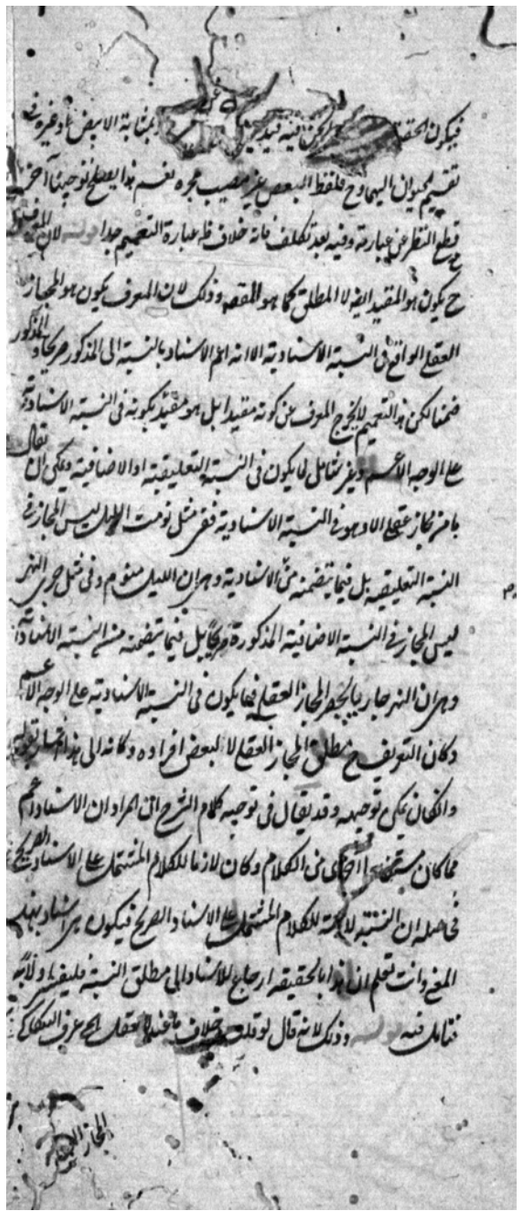

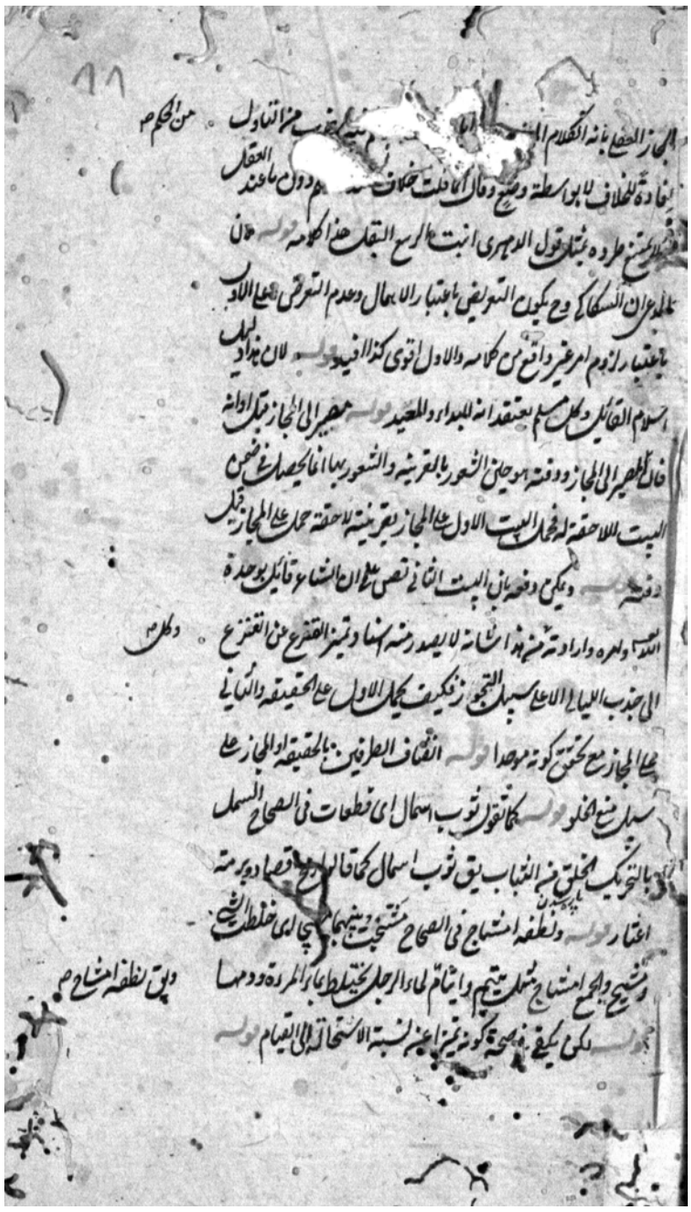

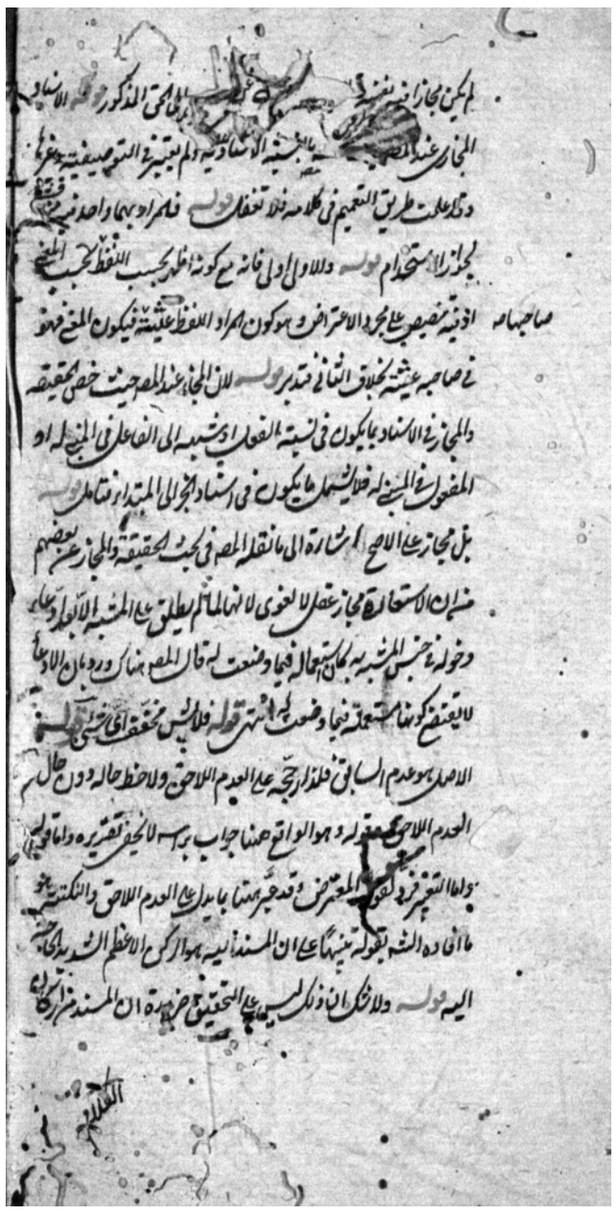

[illegible] على بيان الثاني
في هذا الكتاب اشارة الى [illegible] قدمناه [illegible] في كلامها حيث
حيث قال وانما قال تخييل لان الابدال عند الحذف ايضا هو اللفظ الدال عليه
بالقرائن والاعتماد في دلالة اللفظ بالاخرة على العقل فلا عبرة بالذكر يكون
الاعتماد بالكلية على اللفظ او عند الحذف على العقل انتهى قوله لانه احوج
الى البيان فان كون العقل ذا مدخلية في الدلالة والفهم مطلق امر لا يخفى
لا يكاد يخفى على احد قوله واشار بالقصر في قوله لان الدال عند الحذف
ايضا هو اللفظ الخ قوله لا يخفى ان كون القصد ليصح الاخبار عنه بهذا المعنى
قوله لا يخفى ما فيه من التكلف قوله يجوز ان يكون اظهار التعظيم بناء
على وجهين على ان التعظيم امر يحصل عند الحذف بواسطة القرينة فعند الذكر
يفيد ذلك الامر الحاصل عند عدم الذكر ايضا فالفرق بينهما ان الدال على التعظيم
في الاول هو اللام وفي الثاني هو الجزء فيفيد التعظيم على الاول من التصريح بلفظ المسند
اليه وعلى الثاني من التعريف ولا شك ان الذكر المسند اليه صريحا مدخلية في التعريف بنسبة المسند الى المسند اليه
بنسبة المسند الى المسند اليه فافهم قوله فاقتضى ذلك تعقل المذكور سابقا
نحو قولك ضربني وضربت زيدا على هذا المعنى زيد ضربته او زيدا ضربته
قوله قال الرضي واقتضى الشيء حرارته قوله والمحققون كالقاضي
عضد الملة والحق الشريف قوله وقد حقق ذلك في موضعه